

المحكمة الجنائية الدولية
جمعية الدول الأطراف

الدورة الخامسة

لاهـايـ

٢٠٠٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر

الصندوق الاستئماني للضحايا
البيانات المالية للفترة
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المحتويات

٤	خطاب الإحالة
٥	رأي مراجع الحسابات
		البيانات المالية
		البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيير في الأرصدة المالية للفترة المنتهية
١٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
		البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
١٥	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٦	البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
		ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
١٧	الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه
١٧	موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
١٨	الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

خطاب الإحالة

۳۰ آذار / مارس ۲۰۰۶

وفقا للقاعدة ١-١١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستعمالي للضحايا عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(التوقيع) برونو كاتالا

المجل

سیر جون بورن

المراقب والمراجع العام

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

157-197 Buckingham Palace Road

Victoria

London SW1W 9SP

المملكة المتحدة

البيانات المالية للصندوق الاستثماني للضحايا
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥

رأي مراجع الحسابات

إلى مجلس إدارة الصندوق الاستثماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف.

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للصندوق الاستثماني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهذه البيانات تتألف من البيانات من الأول إلى الثالث واللاحظات الداعمة.

توزيع المسؤوليات

تدرج هذه البيانات المالية تحت مسؤولية مسجل المحكمة الجنائية الدولية على النحو المحدد في الفقرة ٥ من مرفق القرار ٦، المرجع ICC-ASP/I/Res.6، وتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل مسؤوليتي في التعبير عن رأيي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى المراجعة التي قمت بها.

أساس الرأي

قمت بهذه المراجعة وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وما يطابق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن أقوم بتحيطي وأداء المراجعة وصولاً إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتشمل أية عملية مراجعة القيام على أساس اختباري، ووفقاً لما يعتبره مراجع الحسابات ضرورياً في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والكتشوفات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الحامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. وأعتقد أن مراجعي تتيح أساساً معقولاً يقوم عليه الرأي المتعلق بالمراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي، من كل جوانبه الحالية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونتائج العمليات والتغيرات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقاً لسياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في الملاحظة ٢ المرفقة بالبيانات المالية.

وبإضافة إلى ذلك، فإني أرى أن عماملات الصندوق الاستثماني للضحايا التي اخترتها في إطار المراجعة ثابتة من جميع جوانبها الحامة وفقاً للنظام المالي والسداد التشريعي اللذين يحكمان تلك المعاملات.

وقدمت أيضاً، وفقاً للمادة ١٢ من النظام المالي، بإصدار تقرير مفصل وسري عن عملية المراجعة التي قمت بها.

(التوقيع) سير جون بورن

المفتش والمراجع العام

المملكة المتحدة

مراجع الحسابات الخارجي

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لسنة ٢٠٠٥

المحكمة الجنائية الدولية
الصندوق الاستئماني للضحايا

المحتويات

الفقرات	
٧-١	ملخص تنفيذي
١٨-٨	استنتاجات التقرير المفصلة
	النتائج المالية
	- النتائج المالية
	- التقديم المحرز بقصد توصيات عام ٢٠٠٤
١٩	تقدير وامتنان
المرفق الأول	نطاق وفج مراجعة الحسابات

ملخص تنفيذي

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج الشاملة للمراجعة – رأي مراجعة لا متحفظ.
- النتائج المالية.
- التقدم المحرز بقصد توصيات السنوات السابقة.

النتائج الشاملة للمراجعة

١ - قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا طبقاً للنظام المالي ووفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولة للطاقة الذرية وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢ - وهذه المراجعة للحسابات لم تكشف عن أي جانب من جوانب الضعف أو الخطأ التي نرى أنها تناولت من دقة وشموليّة وصحة البيانات المالية ككل وقد أبديت رأي مراجعة لا متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣ - وترتدي الملاحظات والتوصيات الناشئة عن عملية المراجعة في الملخص أدناه وفي القسم من هذا التقرير المعنون استنتاجات التقرير المفصلة.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

النتائج المالية

٤ - تلقى الصندوق تبرعات بقدر ٣٦٧ ٠٢٤ ٠٢٤ يورو في عام ٢٠٠٥ ونتيجة للأرصدة النقدية المختارة الأولى ازداد الإيراد من الفائدة فوصل إلى ٦٥٤ ١٤ يورو. وبما أن الصندوق لم يضطلع حتى الآن بأي أنشطة لها صلة بالضحايا ظلت النفقات في مستوى متذبذب جدًا قدره ٦٠٨٦ يورو.

التقدم المحرز بقصد توصيات السنوات السابقة

٥ - لاحظنا، في تقريرينا لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، نواحي الضعف في ممارسة الرقابة على الإيرادات المتأتية من التبرعات. وفحصنا لهذه الإيرادات في عام ٢٠٠٥ أعطانا الدليل الكافي على أن للصندوق مستوى ملائماً من الرقابة الداخلية على الإيرادات المتأتية من التبرعات وأن هذه الإيرادات مبنية طبيعتها بياناً سليماً وأن الجهات المتبرعة محددة هويتها بكل وضوح.

- ٦ - وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي، للصندوق الآن نظام مالي وافقت عليه جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ . بالإضافة إلى ذلك، يسعى الصندوق الآن إلى إنشاء أمانة مسؤولة عن إدارة أنشطته بدعم من مسجل المحكمة الجنائية الدولية.

- ٧ - وقام مجلس الإدارة بتعيين المراجع الخارجي للحسابات لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وسيظل مسؤولاً عن تعيين المراجع الخارجي للحسابات بالنسبة للأعوام المقبلة.

استنتاجات التقرير المفصلة

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج المالية.
- التقدم المرحّز بقصد توصيات السنوات السابقة.

النتائج المالية

- ٨ - نمت الموارد الدخلة للصندوق نمواً كبيراً أثناء عام ٢٠٠٥ ، حيث بلغ مجموع التبرعات مقدار ١٤ ٦٥٤ ٣٦٧ يورو مقارنة بمبلغ ١٠٢٤ ٣١٨ يورو في السنة السابقة. كما ازداد الإيراد من الفوائد بمقدار ٩٧٩ ١ يورو ناشئة عن إعادة تحديد قيم العملات. وتتمثل مجمل النفقات عن السنة في ٦٠٨٦ يورو مقارنة بمبلغ ٣٢٩٤ يورو في عام ٢٠٠٤ ، ويشمل ذلك المبلغ الرسوم المتعلقة بمراجعة الحسابات عن سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما يشمل الرسوم المصرفية.

- ٩ - وزاد الرصيد الشامل للصندوق من ٢٤٨ ٧٤٧ يورو في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٨٣ ٦٦١ يورو في عام ٢٠٠٥ . وتعود هذه الزيادة بصورة مباشرة إلى الزيادة في التبرعات.

- ١٠ - ومع الزيادات التي يشهدها الصندوق، نواصل حضّ مديرى الصندوق على إعادة النظر في الترتيبات الاستثمارية المستخدمة لكفالة أفيض عائد. ثم إن الرصد والتقييم المتظمين للعوائد على موجودات الصندوق سيضمنان تحقيق أفضل القيم ويعززان الإدارة السليمة للمخاطر الاستثمارية.

التوصية ١:

نوصي بإبقاء الاستثمارات النقدية للصندوق قيد الاستعراض المباشر وبالإدارة الناجعة للمخاطر الاستثمارية.

التقدم المحرز بصدق توصيات السنوات السابقة

الإيراد المتبرع به

١١ - لاحظنا في تقاريرنا السابقة أنه لم يكن ينبع الصندوق أن يحدد على الوجه الصحيح مصدر التبرعات. وقد واصل الصندوق تطوير هيكله الإدارية واستعرضنا أدوات المراقبة الداخلية القائمة الخاصة بالتبرعات واقتنعنا بأن أدوات المراقبة هذه أدت وظيفتها على النحو الفعال في عام ٢٠٠٥. واستعرضنا كذلك الترتيبات القائمة المتعلقة بتلقي المساهمات وإجراءات التسوية المصرفية، فتبين لنا أن هذه الترتيبات فعالة وأن عمليات التسوية المصرفية أنتهت في الموعد المحدد لها.

١٢ - وتنطوي التبرعات على المبالغ الملزمة بما التي سددتها المتبرعون في وقت لاحق وهبات بمقدار أصغر واردة من أفراد خواص. وأكملنا أن عملية التسوية المصرفية تؤدي وظيفتها على النحو الصحيح وهي تمثل في تعين مصدر الهبات المقدمة من أصحابها والمقارنة بين المبالغ المتلقاة والمبالغ التي تعهدت المصادر بتقديمها. ونحن على قناعة بأن احتمالبقاء بعض الهبات مجهمولة المصدر احتمال غير وارد.

الإطار التنظيمي

١٣ - في تقريرنا عن عام ٢٠٠٤ أبرزنا حاجة الصندوق إلى أن يضع نظاماً مالياً يحظى بالموافقة. ويسودنا الارتياح أن نلاحظ بأن جمعية الدول الأطراف أقرت مشروع النظام ليقوم الصندوق بتنفيذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد وافقت جمعية الدول الأطراف على نظام الصندوق الاستثماري بموجب القرار- ICC-ASP/4/Res.3 الذي يوفر للصندوق إطاراً لتنظيم أنشطته المالية وهذا تطور محل ترحيب.

١٤ - ولاحظنا في تقريرنا السابق أيضاً الافتقار إلى الوضوح الذي يكتنف أمر المسائلة والترتيبات الإدارية الخاصة بالصندوق. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت جمعية الدول الأطراف القرار ICC-ASP/3/Res.7 الذي أنشأ أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا. وفي عام ٢٠٠٥، طلب مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا من مسجل المحكمة أن يشرع في عملية توظيف أفراد ملاك الأمانة. وقد أنشئت وظائف للأمانة اشتملت على موظف لجمع الأموال وموظفي قانوني وموظفي إداري.

١٥ - وأنشئت الأمانة بقصد توفير المساعدة لسير عمل مجلس الإدارة على الوجه السليم حين اضطلاعه بمهامه. وقررت جمعية الدول الأطراف تمويل الأمانة من الميزانية العادية للمحكمة لعام ٢٠٠٥. وتؤدي الأمانة وظائفها في ظل السلطة الكاملة لمجلس الإدارة بصدق المسائل المتعلقة بأنشطتها على أن هذه الأمانة، شأنها كشأن ملاكيها، ملحقة - للأغراض الإدارية - بقلم المحكمة. وللمسجل أن يقدم ما يلزم من مساعدة لكي يؤدي كل من المجلس والأمانة مهامهما على الوجه الصحيح.

١٦ - وبالنسبة لميزانية عام ٢٠٠٦، وضع الصندوق الاستثماري للضحايا في الاعتبار احتمال ارتفاع النشاط في نطاق الصندوق ومتزايدة في مستويات التوظيف المقترحة إلى خمس وظائف. وهذا يشمل الوظائف الواردة

ذكرها أعلاه بالإضافة إلى أخصائي في تكنولوجيا المعلومات ومدير تنفيذي يشرف على الصندوق الاستثماري للضحايا ككلٌّ ويوجه أعماله وينسقها بما يؤمن قيام الأمانة بتحقيق أهداف الصندوق والوفاء بمتطلباته.

١٧ - وقد أحرز الصندوق على تقدمٍ كبير في مجال وضع نظام مالي وتوضيح الترتيبات المتعلقة بالمساءلة. وسوف نقى هذه الترتيبات قيد الاستعراض مع تطور أنشطة الصندوق.

تعيين مراجعين خارجيين

١٨ - لاحظنا، في تقريرينا لعامي ٢٠٠٣ و٤، أن مجلس الإدارة لم يعيّن رسمياً مراجعاً خارجياً للحسابات الصندوق. وقد قمنا فيما مضى بمراجعة حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة في إطار الولاية المنوطة بنا بوصفنا مراجعين خارجيين للحسابات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. وفي عام ٢٠٠٥ قام مجلس الإدارة رسمياً بتعيين مراجع خارجي للحسابات للسنة ٢٠٠٥ والستة ٢٠٠٦.

تقدير وامتنان

١٩ - نعّبر عن الامتنان لما حظينا به من مساعدة وتعاون من طرف الصندوق الاستثماري للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، خاصةً من المسجل والموظفين العاملين معه أثناء قيامنا بعملية مراجعة الحسابات.

(التوقيع) السير جون بورن

المراقب والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

المرفق الأول

نطاق وفج مراجعة الحسابات

نطاق مراجعة الحسابات وأهدافها

إن الغرض الأساسي من مراجعة الحسابات المالية هو تمكين المراجع الخارجي للحسابات من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت المصاروفات الواردة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٥ قد أُنفقت في الأغراض التي وُوُفق عليها من طرف جمعية الدول الأطراف وبمجلس إدارة الصندوق؛ وما إذا كانت الإيرادات والمصاروفات قد صُنفت التصنيف السليم وسُجّلت وفقاً للنظام المالي للمحكمة، بقدر ما نراه منطبقاً من هذا النظام على الصندوق، وما إذا كانت البيانات المالية تعكس بدقة الموقف المالي في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

معايير مراجعة الحسابات

وقدمنا بعملية مراجعة حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمعايير مراجعة الحسابات الدولية الصادرة عن مجلس مراجعى الحسابات. وهذه المعايير تقتضى منا أن نقوم بتحطيط وإعداد المراجعة وصولاً إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلي من أي خطأ مادي. ومسجل المحكمة مسؤول عن إعداد البيانات المالية ونحن مسؤولون عن إبداء رأي فيها، مستندين في ذلك إلى ما يتكشف من الأدلة أثناء عملية مراجعة الحسابات.

فج مراجعة الحسابات

أجري الفحص على أساس اختباري، حيث خضعت جميع مجالات البيانات المالية لاختبار موضوعي للمعاملات المسجلة. ونسلط كذلك باختبار أدوات الرقابة الداخلية الرئيسية التي تطبقها المحكمة ويطبقها الصندوق بعرض التوصل إلى الرأي الصادر عن مراجعتنا. وأخيراً قدمنا بفحص لتأكد من تعبير البيانات المالية تعبيراً دقيقاً عن سجلات الحاسبة في الصندوق ومن عرضها بطريقة صحيحة.

وتشمل هذا الفحص لأغراض المراجعة استعراضنا عاماً إلى جانب الاختبارات المطلوبة في سجلات الحاسبة والأدلة الداعمة الأخرى حسب ما اعتبرناه ضرورياً في هذه الظروف. وقدف إجراءات المراجعة التي نقوم بها أساساً إلى تشكيل رأي عن البيانات المالية للصندوق. وتبعاً لذلك، فإن العمل لم يشمل استعراضاً مفصلاً لكل جوانب ميزانية الصندوق ولما يتواхه من نظم المعلومات المالية وأدوات الرقابة الداخلية ولا ينبغي اعتبار النتائج بياناً شاملًا بشأنها.

نتيجة مراجعة الحسابات

يتضمن تقريرنا ملاحظات وتوصيات المقصود منها إفادة أمانة الصندوق. هذا، ولم تؤثر أي من المسائل هذه تأثيراً مادياً على رأي المراجعة الذي أبدى به بشأن البيانات المالية عن السنة المعنية، وبالرغم من الملاحظات

الواردة في هذا التقرير، فإن عملية الفحص التي قمنا بها لم تكشف عن أي جانب من جوانب الضعف أو الخطأ الممكن اعتباره يمسّ مساساً مادياً بدقة وشموليّة وصحة البيانات المالية ككلّ. وبناءً عليه، أبدينا رأي مراجعة لامتحنّط بشأن البيانات المالية للصندوق.

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا

بيان الإيرادات والنفقات والتغيير في الأرصدة المالية
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(باليورو)

رقم الملاحظة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
الإيرادات			
٢٣٤ ٣١٨	٤-٣	١ ٠٢٤ ٣٦٧	التبرعات
٥٥٥		١٤ ٥٦٤	إيرادات الفائدة المصرفية
-		١ ٩٧٩	إيرادات أخرى/متعددة
٢٣٤ ٨٧٣		١ ٠٤١ ٠٠٠	مجموع الإيرادات
النفقات			
٣ ٢٩٤	٥-٣	٣ ٠٨٦	النفقات
	٥-٣	٣ ٠٠٠	النفقات غير المصفاة
٣ ٢٩٤		٦ ٠٨٦	مجموع النفقات
٢٣١ ٥٧٩		١ ٠٣٤ ٩١٤	زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
١٧ ١٦٨		٢٤٨ ٧٤٧	أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية
٢٤٨ ٧٤٧		١ ٢٨٣ ٦٦١	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

توقيع (ماريان كاشو)

.....المديرية المالية

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(باليورو)

رقم الملحوظة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	الأصول
	٢٣١ ٨١٤	١ ٢٨٤ ٢٦٣	الودائع النقدية والودائع لأجل
	١٦ ٤٠٦	-	الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل
	٥٢٧	٥ ٣٩٨	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
	٢٤٨ ٧٤٧	١ ٢٨٩ ٦٦١	مجموع الأصول
الخصوم			
	-	٣ ٠٠٠	الالتزامات غير المصفاة
	-	٣ ٠٠٠	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
	-	٦ ٠٠٠	مجموع الخصوم
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			
	٢٤٨ ٧٤٧	١ ٢٨٣ ٦٦١	الفائض التراكمي
	٢٤٨ ٧٤٧	١ ٢٨٣ ٦٦١	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
	٢٤٨ ٧٤٧	١ ٢٨٩ ٦٦١	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق

توقيع (ماريان كاشو)

المديرية المالية

البيان الثالث

الصندوق الاستثماري للضحايا
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(باليورو)

٢٠٠٤ ٢٠٠٥

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

٢٣١ ٥٧٩	١ ٠٣٤ ٩١٤	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(١١ ٩٨٢)	١٦ ٤٠٦	زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق
(٥٢٧)	(٤ ٨٧١)	(زيادة)/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
-	٣ ٠٠٠	زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة
-	٣ ٠٠٠	زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق
(٥٥٥)	(١٤ ٦٥٤)	مخصوصاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية
٢١٨ ٥١٥	١ ٠٣٧ ٧٩٥	الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية

التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل

٥٥٥	١٤ ٦٥٤	مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية
٥٥٥	١٤ ٦٥٤	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل

التدفقات النقدية من مصادر أخرى

-	-	صافي الزيادة/(نقص)
-	-	الصافي النقدي من مصادر أخرى
٢١٩ ٠٧٠	١ ٠٥٢ ٤٤٩	صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
١٢ ٧٤٤	٢٣١ ٨١٤	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٢٣١ ٨١٤	١ ٢٨٤ ٢٦٣	الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (البيان الثاني)

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا

- ١ الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستثماري للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في إطار مرفق القرار ٦، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستثماري.

- ٢ موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسک حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية ولما هو وارد في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: يجري محاسبة الصندوق الاستثماري للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: قوام الفترة المالية للصندوق الاستثماري للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملة الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الاستثماري للضحايا من خلال ما يلي:
(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى،
وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرات والتي تحوّل إلى الصندوق الاستثماري للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصلة عن طريق التبرعات المقدمة لغير الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: ذ تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات نقدية أثناء السنة المالية الجارية، باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع، وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتبرعين.

٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي ترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٤-٣ التبرعات: ورد من التبرعات المقدمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ٣٦٧ ٠٢٤ يورو.

٥-٣ النفقات ينطوي ما مجموعه ٦٠٨٦ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ٣٠٨٦ يورو والالتزامات مستحقة بمبلغ ٣٠٠٠ يورو.

٦-٣ الأرصدة المستحقة بين الصناديق بمبلغ ٥٣٩٨ يورو وتمثل فائدة مكتسبة ولكنها لم تسدّد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

٧-٣ الأرصدة المستحقة بين الصناديق وهي تمثل مبلغاً مستحقاً للصندوق العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٨-٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجل أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً. ومجموع تكاليف الموظفين التي تت肯بدها المحكمة لأجل تقديم الدعم الإداري للمجلس ولجماعاته، فضلاً عن إدارة الصندوق ذاته أثناء الفترة المالية، يقدر بـ ٦٥٠ يورو.

- - - ٠ - - -